للشك وان نفت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت
النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب
الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من
سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت انه ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم
الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة
بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما
وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه نهر و يثبت نسب ولد المطلقة ولو
رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا المدخول بها ان ولدت لاقل من لاقل غير المقرة بالقضا
عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته
فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها
لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام
لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها العدة بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة
اشهر لم يثبت واما الايسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل لا الحامل زيلعي
وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولولهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا
المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت
الموت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب
ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة
نهر واقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا
كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة
ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر
عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم
نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح
لا لنظر الشبه الاقرار وشرطوا العدد لنظر الشبه الشهادة ونقل المصنف عن
الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط
العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف يشترط العدالة في المقر اللهم
الا ان يقال لاجل السراية فتامل والراجح ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت
المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف
وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة

بحر

قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم

من

من نكاح حملا لحالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول
منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه
لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله
واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت
بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا
يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او
ان كان بها حبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهره ولو غير القابلة بالولادة فهي
ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا
لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى
سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة
بحريتها الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا
فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي
قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته وهي امة لا
ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزومه فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد
وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا
توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على
اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي مشرقية بينهما
سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن
في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت
لكن عن عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا للمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما
يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة
على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر
دعوة الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شروح الوهبانية من
السير عند قوله ۞ ومن لولي قال طي مسافة ۞ يجوز جهول ثم بعض يكفر ۞
۞ واثباتها في كل ما كان خارقا ۞ عن النسفي النجم يروي وينصر ۞
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت

كرامات الاولياء